

من خلفاء الانبياء قالوا ارفعى قوله اذا قرأ الرجل القرآن يعني قراءة  
 فيه ومعرفة وعلى مثل ذلك حمل انك ارفعى قوله صلى الله عليه وسلم يوم  
 القدر اقرأوه وكتاب الله وقوله واحتثي من احاديت رسول  
 الله ضبط بالناس وكان من قوتهم حسا الوسا دة ويجوز ان  
 يكون الزيادة بالسبعين من قوتهم حسا المربة واحصاها واللفظ  
 على التقدير الاول يشير الى الاكثار منها وعلى الثاني الى الحرص عليها  
 والشوق فيها ويزيد معلميها والعززة الطبيعية والمقصود  
 ان الطبيعة القوية اذا ساعدت علم الكتاب والسنن كان  
 صاحبها من خلفاء الانبياء ورتبهم **السادس في الاثر** قال الشيخ  
 ابو اسحق الشيرازي في الطبقات روى ابن عوف عن ابن سيرين  
 قال كانوا يقولون ان الرجل الواحد يعلم من العلم ما لا يعلمه الناس  
 اجمعون **اصح** قال فكانه لاي ان اتكلمت فقال اني اراك  
 تنكر ما قول اليسر ابو بكر كان يعلم ما لا يعلم الناس ثم عمر كان  
 يعلم ما لا يعلم الناس وقد ابا ان ابو بكر رضي الله عنه في قتال  
 ما سعى الزكاة من قوته في الاجتهاد ومعرفة بوجوه الاستدلال  
 ما عجز عنه غيره فانه روي ان عمر رضي الله عنه ناضر فقال له  
 يا ابا بكر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الاله الا الله ثم قالوا نعم  
 مني بالهدى ومدد الاجتهاد وحسابه علمه فقال ابو بكر والله  
 لا قائل من فرق بين اليسولة والزكاة فان الزكاة حق المال  
 لو منعوني عناقا قاتلا لقتلوه ونحو ذلك صلى الله عليه وسلم قال الله  
 على

علم منها فانظر كيف منع عنهم التعلق بعموم الخبر عن طريقين  
 احدهما ان بين ان الزكاة من حقها فلم يدخلها نعتها في عموم  
 الخبر والثاني انه بين ان خص الخبر في الزكاة كما خصت الصلوة  
 فخص الخبر مرة وبالنظر اخرى هذا غاية ما يشهد اليه المجتهد  
 المحقق والعالم المدقق **السبعة الاربعون** قال الفرزدق في المصنف  
 في التنصيص على **المستتر** من مشاهير المجتهد من الصحابة و  
 التابعين وغيرهم ولا يخفاء يا من خلفاء الراشدين ان  
 لا يصح للامامة الاجتهاد وكذا كل من افي في زعمه كالتعبا دلة  
 وتريد ثابت واصحاب الشورى ومعاوية والضابط عندنا ان  
 كل من علمنا قطعا انه تصدى الفتوى في اعصارهم ولم يستع  
 عنه فهو من المجتهد من ومن لم يتصد له قطعا فلا ومن ترددنا  
 في ذلك في حقه ترددنا في صفته قال وقد قسمت الصحابة  
 الى متمسكين لا يفتون بالعلم والمفتبين به فاصحاب القطع  
 منهم لم يكن لهم منصب الفتوى الذين تعلموا واقتوا منهم  
 المفتون ولا مطمع في عدد اصادهم بعد ذكر الضابط و  
 هو الضابط ايضا في **السادس** ايضا هذا كلام الفرزدق قال  
 الكرام المراسي في تعليقه في الاصول ما نضر فان قيل فاذا روا  
**المستتر** لنا المجتهد من ممن تقدمنا نبيد بالتصديق الاول  
 فاختلاف الاربعة مجتهدون وبعدهم اهل الشورى **السبعة**  
 وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وبعدهم هو اذ  
 بن حبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس